

وسائل الشيعة

[10] في النكاح (2)، وغيره انشاء □ (3). 4 - باب أن الشريكين إذا شرطاً - في التصرف - الاجتماع لزم. [24043] 1 - محمد بن يعقوب الحسين بن محمد (1)، عن أحمد ابن علي الكاتب، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن عبد □ بن أبي شيبة، عن حريز، عن عطاء بن السائب، عن زاذان قال: استودع رجلان امرأة وديعة وقال: لا تدفعها إلى واحد حتى نجتمع عندك، ثم انطلقا فغابا فجاء أحدهما إليها فقال: أعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات، فأبت حتى كثر اختلافه إليها، ثم أعطته ثم جاء الآخر فقال: هاتي وديعتي، فقالت: أخذها صاحبك، وزعم أنك قد مت فارتفعا إلى عمر، فقال لها عمر: ما أراك إلا وقد ضمنت، فقالت المرأة: اجعل عليا بيني وبينه، فقال عمر: اقض بينهما، فقال علي (عليه السلام): هذه الوديعة عندي وقد أمرتماها أن لا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها، فائتني بصاحبك ولم يضمناها، وقال: إنما أرادا أن يذهبا بمال المرأة. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد (2).

(2) يأتي في الحديث 1 من الباب من 1 أبواب

ما يحرم بالمصاهرة، وفي البابين 41، 68 من أبواب نكاح العبيد والإماء. (3) يأتي في الباب 22 من أبواب حد الزنا. الباب 4 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 428 / 12. (1) في التهذيب زيادة: عن معلى بن محمد (هامش المخطوط). (2) التهذيب 6: 290 / 804. (*)
